

القرار عدد 526

الصادر بتاريخ 27 شتنبر 2011

في الملف الشرعي عدد 2010/1/2/817

تطبيق للشقاق - عدم تحديد المستحقات - عناصر التقدير.

ما دامت الزوجة هي التي سعت إلى التطبيق للشقاق فإن المحكمة حينما قضت لها بمستحقات لم تطلبها ومنها المتعة، دون أن تبرز في قرارها مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق في تقدير ما يمكن الحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر تكون قد خرقت المادة 97 من مدونة الأسرة.

نقض وإحالة



باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2009/7/22 في الملف عدد 7/09/306 عن محكمة الاستئناف بسطات أن المطلوبة خديجة (خ) ادعت بمقال سجل بالمحكمة الابتدائية برشيد بتاريخ 2008/9/28 أن الطالب بوشعيب (ب) زوجها بناء على رسم النكاح عدد 841 ص 401، وأنه لم يمكنها من صداقها ولم يتم بحفل الزفاف ويقوم بسبها وتعنيفها، ملتزمة بالحكم بتطبيقها منه للشقاق وأرفقت مقالها بمستندات، وأجاب الطالب بجلسة الصلح أن سبب الخلاف بينه وبين المطلوبة يرجع إلى منازعته في مبلغ الصداق المحدد برسم النكاح، وأنه بذل كل المحاولات لإصلاح ذات البين لكن بدون جدوى، وبعد تعذر الصلح أصدرت المحكمة بتاريخ 2009/2/23 في الملف 12/8/6014 حكما قضى بتطبيق المطلوبة من عصمة زوجها الطالب طليقة واحدة بائة للشقاق، وبأدائه لها مستحقاتها محددة في مبلغ 8000 درهم كواجب المتعة وفي 1500 درهم من قبل سكنها خلال العدة وفي 7000 درهم مؤخر صداقها،

فاستأنفه المحكوم عليه وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه. بمقال تضمن وسيلة فريدة بلغ إلى المطلوبة فرجع استدعاؤها بملاحظة أن عنوانها ناقص.

حيث ينعى الطالب على القرار في الوسيلة الوحيدة عدم الارتكاز على أساس قانوني والخطأ في التعليل الموازي لانعدامه وخرق المادة 97 من مدونة الأسرة، بدعوى أن المحكمة مصدرته لم تكلف نفسها عناء الاطلاع على وثائق الملف خاصة الحكم الابتدائي الذي ورد فيه أن الطرفين في بداية مشوارهما الزوجي، وأن سبب الشقاق يرجع إلى عدم التحاق الزوجة ببيت الزوجية، وإخلال الطالب بوعده فيما يتعلق بالصدّاق وإقامة حفل الزفاف، يضاف إلى ذلك أن الشكايات التي قدمتها المطلوبة ضده انتهت ببراءته، وبالتالي فإن ما ادعته عليه غير صحيح، وأن مقتضيات المادة 97 من مدونة الأسرة تنص على أن المحكمة تحكم بالمستحقات طبقاً للمواد 83 و84 و85 من نفس المدونة مراعية مسؤولية كل من الزوجين في سبب الفراق في تقدير ما يمكن الحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الآخر ملتصقا بنقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار، ذلك أن المطلوبة هي التي سعت إلى التطليق للشقاق وتركت للمحكمة صلاحية تحديد مستحقاتها والمحكمة حينما قضت بها لم تبرز في قرارها مسؤولية الزوج في الفراق مما يجعله خارقاً للقانون ومعرضاً للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض القرار المطعون فيه.

الرئيس: السيد إبراهيم بحماني - المقرر: السيد محمد بترهة - المحامي العام: السيد عمر الدهراوي.